

عمدة الطالب - الشرح الجديد (75) كتاب العتق وبداية كتاب

النكا

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامم الامم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد وقد وقفت في كتاب عمدة الطالب الشيخ منصور رحمة الله تعالى عند كتاب العتق - 00:00:22

اسأل الله ان يعتق رقابكم من النار تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا ولوالدينا وللحضورين وللمسلمين اجمعين - 00:00:43
قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب العتق يسن عتق وكتابة من له كسب. ويحصل بقول وصريحه اعتقتك او حررتك ونحوه. وكتابته ان يا مولاي او لله ونحوه وبملك الذي رحم محرم كاب واخ وحال. وبتمثيل برقيقه. ويصح تعليق عتق بشرط - 00:01:02
ويعتق بوجوده وبموجب وهو التدبير ومن اعتق جزءا من قنه عتق كله. ومن مشترك عتق نصيب شريكه ايسر بقيمه نعم قال رحمة الله تعالى كتاب العتق العتق في اللغة الخلاص - 00:01:27

يعني عتق من كذا اي خلص منه وانتهى واصطلاحا تحرير رقبة وتخلصها من الرق والرق هو آآ وصف آآ يقيد الانسان ويعطيه بعض الاوصاف لم تأتي به الشريعة ابتداء ولكن - 00:01:51

بعث النبي صلى الله عليه وسلم والرق موجود في العالم في كل الحضارات آآ شرقا وغربا عربا وعجماء كان الرق موجودا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لم يلغ نظام الرق - 00:02:16

من اصله وذلك لأن النظام نظام الرق كان متغللا في المجتمعات وكان جزءا اساسيا من المجتمع ولا يمكن ان يقوم المجتمع الا به في ذلك الوقت ولكن الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم اصلاح هذا النظام - 00:02:37

وال усили لتخفييفه الى ان يصل الى الغاءه وما في هذا الباب وكثير من الابواب اللي مرت معنا دلائل واضحة على هذا من مظاهر اصلاح نظام العتق نظام الرق في ذلك الزمان - 00:03:01

سد الابواب غير المشروعة للرق فان الرق كان له عدة روافد منها ما هو اه يتعلق بالخطف خطف الاحرار واسترقاقهم فحرمه الاسلام كذلك هناك من وسائل او روافد الرق المدينة المعاشر - 00:03:23

فان المعاشر اذا لم يستطع ان يسد ما عليه من دين يسترق وهذا حرم الاسلام كذلك من روافد الرق التي حرمها الاسلام اه قضية عقوبة للسارق مكان اه في قصة يوسف عليه السلام - 00:03:50

ان من عقوبة السارق ان يسترق كل ذلك سد بابه آآ النبي صلى الله عليه وسلم وابقى الاسلام رافدا فقط من روافد الرق بل ان صح التعبير رافد واحد وهو الاسترقاق في الجهاد - 00:04:16

فقط والرافد الثاني ان صح اعتباره رافدا وهو الرق بالولادة يعني اذا انجب العبد والامة ولدا يصير رقيقا تبعا لوالده فقط ما عدا ذلك لا يجوز ان يسترق انسان آآ بغير هاتين الطريقتين - 00:04:40

يعني ما يصير ان الانسان يأتي ويقول انا حتى لو اختار هو ان يكون رقيقا ما يصير رقيقا الا في جهاد ولادة يعني انجاب الرقيق اما

الجهاد ايضا ليس الامر مفتوحا - 00:05:07

انما يخier الامام تخier مصلحة لا تخier شه اذا استأثر عددا من المشركين بين امور بين قتلهم وبين استرقاطهم وبين المن بلا مقابل ومن اطلاق سراحه بلا مقابل. وبين اخذ الفدية - 00:05:28

واحد من الخيارات الأربع الإسترغاء ليس وجوبا ليس خيارا وجوبيا وانما هو مجرد خيار مصلحة لا خيار تشاهي هذا من جهة اه تقنين روافد الرق من جهة اصلاح نظام الرق نفسه - 00:05:53

كان الرقيق يعني قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام من يعني مظاهر كثيرة من سوء المعاملة فجاء النبي عليه الصلاة والسلام واصلح كثيرا من احوال الارقاء على سبيل المثال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولوكوا - 00:06:13

يعني الارقاء جعلهم الله تحت تحت اخوه تحت يده فل يطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان كلفتهم فاعينوه يعني انظر اصلاح احوالهم في الغذاء يأكلون نفس السيد اصلاح احوالهم في اللبس يلبسون نفس السيد - 00:06:36

والا يكلفوها فوق طاقتهم وهذا كله من اصلاح احوال الارقاء بل حتى في استعمال العبارات يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم عبدي وامتي وانما يقول فتاي وفتاة - 00:07:07

حتى الالفاظ يعني اه هذبها النبي صلى الله عليه وسلم الجانب الثالث جانب تخفيف هذا النظام تدريجيا والاسلام ما عنده مشكلة حتى ان ينتهي هذا النظام وهذا ظاهر جدا من جهة الترغيب المطلق في العتق - 00:07:31

وهذا كما في اول هذا الكتاب كتاب العتق يسن عتق وكتابة من له كسب يسن يعني لاحظ وفي هذه وهذا الفرع الفقهى يجيز عن السؤال الذى يقول لماذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر قرارا او امرا - 00:07:55

بالغاء هذا النظام من اصله الجواب اذا تأملنا هذه هذا السطر نعرفه يسن عتق وكتابة من له كسب اما من ليس له كسب ماذا سيفعل اذا اعتقناه لان الشريعة توجب على السيد - 00:08:21

طعاما العبد وكسوته وسكنه كأنه واحد من اولاده فاذا اعتقه وين يروح ؟ اذا ما عنده بيت يسكنه ولا عنده طعام ولا شراب قد يهلك صاح ول لا لذلك ليس من المصلحة في ذلك الزمان - 00:08:43

الغاء نظام الرق وانما فتحت النبي عليه الصلاة والسلام ابواب اخرى اه تصلح هذا النظام وتحفظه حتى ينتهي لذلك يسن عتق وكتابة من له كسب نفهم من ذلك انه لا يسن - 00:09:04

عتق وكتابة من ليس له كسب بل قالوا يكره نصوا على الكراهة يكره عتق وكتابة من لا كسب له وذلك لانه سيهلك لن يجد طعاما يأكله ولن يجد شرابا يشربه - 00:09:24

وكذلك الا يخاف منه الفجور الا يخاف منه الفجور فانه اذا منه الفجور لا يعتق اذا علم وتبقى منه انه اذا عتق سيفجر حرم عتقه نصوا على ذلك ايضا يسن عتق وكتابة. العتق هو التحرير بلا مقابل - 00:09:43

ان يحرره الى مقابل والكتابة هي تحرير العبد مقابل ان يتلقى السيد مع عبده على ان يدفع له اقساطا او نجوما يعني اموال معينة على يعني فترات او على اشهر او على - 00:10:13

يعني على حسب الاتفاق مقابل حريرته يسن العتق وتلو الكتابة لمن له كسب ويحصل عتق في اقوال وبافعال يحصل العتق بالقول وبالفعل اما القول فهو نوعان. صريح وكناية الصريح هو الذي يحصل العتق به - 00:10:36

بدون نية ولو بلا نية اما الكناية فلا يحصل العتق الا بنية. لا يحصل العتق به الا بنية العتق مثل ما سيأتي الطلاق الطلاق ايضا صريح وكناية الطلاق الصريح هو الذي يقع ولو بلا نية - 00:11:03

والكناية هو الذي لو سمحت لو لو سمحت صوت بس الله يخليك العتق الصريح يقع ولو بلا نية اما الكناية فلا بد فيها من نية فقال ويحصل بقول وصريحه اعتقتك - 00:11:25

اذا كان ذكر واذا كانت انشى اعتقتك او حررتك ونحوه يعني انت حر مثلا انت عتيق مباشرة يصير حراء

وكنائمه انت مولاي لماذا او او ما الفرق بين الصريح والكنية - 00:11:49

الفرق ان الصريح ما لا يحتمل الا معنى واحدا وهو معنى العتق اما الكنية فهو ما يحتمل معنى او اكثر فكلمة انت مولاي تحتمل اراده العتق لان اذا عتق بمجرد العتق يصير مولى له - 00:12:12

ويحتمل انت مولاي يعني مناصري وناصري وحبيبي مثلا فلما احتمل اللفظ معنيين احتجنا الى النية حتى يعني نصح احد المعنيين او لله يعني انت لله كلمة انت لله تحتمل العتق وتحتمل - 00:12:32

انت لله يعني مثلا اه عملك لوجه الله مثلا ونحو ذلك. ونحوه من العبارات قال وبملك لذى رحم محرم وكأب كاب واخ وحال وبتمثيل برققه هذا النوع الثاني من أنواع - 00:12:55

طرق العتق وهو العتق بالفعل بدون قول يحصل العتق بالفعل بدون قول بامور اولا ملك لذى رحم محرم. يعني من ملك عبدا هو من ارحامه يعني بينهما رحم محرم ابيه - 00:13:16

او أخيه او خاله او عمه او جده او نحو ذلك عتق فورا بمجرد الملك واضح قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن آآ يعني يوفي احدكم اباه الا ان يجده عبدا - 00:13:42

فيشتريه فيعتقه او كما قال صلى الله عليه وسلم شرعا بمجرد دخوله في ملكه سواء بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك يعتق مباشرة هذا النوع الاول من انواع العتق بالفعل - 00:14:04

النوع الثاني وبتمثيل برقق وهذه صورة من صور رعاية الاسلام للارقاء. وصيانتهم وحمايتهم وهي آآ من تعذيبهم والاعتداء عليهم جسديا كلمة تمثيل ما معنى تمثيل يعني اعتداء جسدي تشويه يعني - 00:14:24

يكونه مثلا او يقطع له عضوا منه او يعذبه او يعني يكون امر زائد عن الظرف فهذا بمجرد حصوله يعتقد يصير حر على طول وهذا كله من صيانة الاسلام في الواقع - 00:14:53

ثم قال رحمه الله ويصح تعليق عتق بشرط يصح يعني لا يشترط ان يكون العتق منجزا. يصح ان يعلق بشرط ويعتق بوجوده يعني بوجود هذا الشرط مثل ايش اذا جاء فلان فانت حر اذا دخل رمضان فانت حر اذا فعلت كذا فانت حر وهكذا - 00:15:16

فبمجرد حصول ما علق الشرط عليه يعتق هذا العبد وبموت بموت تعود على او معطوفة على بشرط يعني ويصح تعليق بموت يعني موت من السيد ندامات هذا الشبي بالحرية خلاص - 00:15:39

المقصود موت منو؟ السيد وهذا يسمى التدبير التدبير هو تعليق عتق العبد على موت سيده ويسمى العبد المعلق حريته على موت سيده المدبر وكلمة التدبير مأخوذة من الدبر والدبر هو اخر الشيء - 00:16:01

يعني ان السيد ربط وعلق حرية هذا العبد بدور حياته واضح قال رحمه الله ومن اعتقد جزءا من قنه كلمة قن بمعنى العبد الخالص هنا مصطلحات عندنا عبد وعندنا قن - 00:16:28

وعندنا اه رقيق وعندنا مبعض ومدبر ومكاتب وام ولد سبع مصطلحات سبعة مصطلحات اولا العبد العبد هو الذكر المملوك سواء كان مملوكا كلا او بعضا فهو اعم نعم من المبعض - 00:16:51

ويدخل تحته المكاتب والمدبر كل هؤلاء في النهاية عبيد. قال النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم هذا العبد يقابلها في الانثى امة يقابلها في الانثى امة - 00:17:30

تمام الامة هي الانثى المملوكة بعضا او كلها. ثلاثة القن هو عبد الخالص الرق ليس فيه جزء من الحرية وهو اخص من العبد القند اخص من العبد فكل قن - 00:17:50

عبد وليس كل عبد الا وعندنا ايضا المبعض المبعض هو من بعضه حر وبعضه عبد جزء منه حر وجزء منه بغض النظر عن نسبة الحرية والرق فيه وعندنا المدبر مرة معانا قبل قليل هو الذي علق حريته على موت سيده - 00:18:16

وعندنا المكاتب هو الذي اشتري حريته بمال يدفعه الى سيده على نجوم واقساط وعندنا ام الولد وهي الامة التي ولدت من سيدتها شنو بعد؟ قلنا هذا العبد والامة والرقيق الرقيق هو اسم لكل هؤلاء. كل هؤلاء من الرقيق. فهو الاسم العام اللي يشمل كل هؤلاء -

سواء ذكر او انتى مبعض او قن فاعم كلمة هي كلمة الرقيق او الرق فهنا يقول من اعتقد جزءا من قنه. عرفنا ان القن هنا هو العبد
الخالص الذي ليس فيه شيء من الحرية - 00:19:19

من اعتقد جزءا من قنه عتق كله قوله من اعتقد جزءا اي مما لا ينفصل عنه حال الحياة من اعتقد جزءا اي مما لا ينفصل عنه حال
الحياة كيده ورجله - 00:19:37

زين او نصفه قال نصفك حر ربلك حر. قلبك حر رئتك حر يدك حر. اي كلمة من هذه الكلمات يعتقد كله لكن لو اعتقد شعره او ظفره
مثلا او سنه - 00:19:54

فهذه آلانها ليست في حكم المتصل كما يقولون هي في حكم المنفصل لذلك لها احكام لها نظائر فمن آآ مثلا على سبيل المثال قلنا في
باب اه الطهارة نواقض الوضوء مس - 00:20:14

الذكر الاياني هو الاياني الذكر لشهوة صح لكن لو مس شعرها ما ينتقض لان الشعر في حكم المنفصل ظفرها كذلك سنه كذلك لان
هذا تسقط حال الصحة والحياة الحين قص الشعر يطيح السن - 00:20:36

وينقص الظفر كوضع طبيعي بخلاف اليدي والعظم والقلب ونحوه قال ومن مشترك عتق نصيب شريكه الايسر بقيمه يعني شنو؟
المشترك هو العبد الذي يملكه اثنان فاكثر العبد الذي يملكه اثنان - 00:20:56

يسموه مشترك اذا عتق نصيب شريك من الشركاء يعني مثلا رجل يملك عبدا فمات فورث هذا العبد ابناه نص بنص فقام واحد منهم
اعتق نصبيه فصار هذا العبد نصفه حر - 00:21:17

من ت Shawof الشرعية الى العتق المسألة الاولى من اعتقد نصف عبد عتق الكل لان الشرعية تبي العتق لذلك كل مسألة فيها عتق تجد
الشرعية تريد ان تقلب جانب العتق. منها هذه المسائل - 00:21:41

فلو كان انت بروحك اللي تملكه واعتقدت جزء منه يعتقد كله. كيف؟ غصبا عليك. ما في شيء اسمه اعتقد نص او ربع دون البقية وان
كنت شريكها مع شخص فاعتقدت جزءا منه - 00:21:59

يسري ايضا العتق وجوبا اذا كنت تملك قيمته. فنلزمك بدفع القيمة لشريكه ويعتقد. اذا لم تملك قيمته ما يعتقد الا الجزء الذي اعتقدته
لذلك قال ومن مشترك من مشترك معطوفة على قنه يعني ومن اعتقد جزءا من قنه عتق عتق كله ومن مشترك اي ومن اعتقد جزءا من
مشترك - 00:22:12

اعتق نصيب شريكه الثاني ان ايسر بقيمه اي الاول يعني اذا رجل اسمه عمرو اخوه اسمه خالد عمرو يملك نصف عبد و خالد يملك
النصف الآخر فقام عمرو واعتق شريكه انه اعتقد نصبيه - 00:22:41

اللي هو نصف هذا العبد هل يعتقد نصف الثاني ولا؟ نقول ننظر اذا كان عمرو موسرا يملك مالا تلقائيا يعتقد نصيب خالد ويلزم
عمرو لدفع المال لخالد فان لم يكن موسرا - 00:23:08

لا يعتقد نصيب خالد فيصير هذا العبد مبعض نصفه حر ونصفه عبد احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل اذا باع سيد انه نفسه
بمال منجم نجمين فاكثر صاحب - 00:23:30

ف اذا ادأه عتق وولاؤه له. وان عجز عاد غنا وتصحیح کتابة ام ولده وبيع المكاتب. واذا ادى لمشتريه عتق وولاؤه له ويلزم كسبه
ونفعه وكل تصرف يصلح ماله ويبيع مکاتبة ولد ولدته بعدها كأم ولد ومدبرة - 00:23:50

نعم قال رحمة الله فصل هذا الفصل يا اخواني في احكام الكتابة احكام الكتابة والكتابة هنا بمعنى شراء العبد نفسه من سيده كما قلنا
قبل قليل قال رحمة الله اذا باع سيد قنه. الاصل في الكتابة قول الله جل وعلا وكتابوه - 00:24:16

ان علمتم فيهم خيرا اذا باع سيد قنه نفسه باع نفسه يعني باع نفسه عليه السيد القن هو يملك القن. باع القن حق منو وحق
نفسه فيعتقد يعتقد نفسه بنفسه - 00:24:37

بمال منجم منجم يعني مقطسط يدفع على نجوم. والنجوم بمعنى اقساط فاكثر صحة وهذا يسمى الكتاب فاذا ادأه

يعني هذا العبد عتق على طول اخر قسط يدفعه - 00:24:58

وولاؤه له كلمة وولاؤه له يعني وجود علاقة تسمى الولاء. والولاء لحمة كلحة النسب علاقة كعلاقة النسب اذا تذكرون في المواريث
قلنا من اسباب الارث ثلاثة النكاح والنسب والولاء العلاقات البشرية - 00:25:19

في علاقة نسب اللي هو القرابة اخ عم خال ابن عم هذا يسمونه نسب وفي مصاهرة اللي هو الزواج زين وفيه ولاء. الولاء علاقة تنشأ
من العتق. فمن اعتقد انسانا صار ولاء له - 00:25:52

وكلمة ولاء تطلق على الطرفين على المعتق وعلى المعتق يقول فلان مولى فلان والمعتق مولى فلان ولذلك تقرأون في كتب الترجم
فلان من موالي قريش او مولى قريش او القرشي مولاه - 00:26:13

ما معنى ذلك؟ معناه انه قد اعتقده رجل من قريش واضح طيب يكون الولاء للمعتق يعني كونه كاتبه ودفع له مال لا ينفي نسبة الولاء
للسيد وان عجز ما قدر يدفع - 00:26:37

يعني دفع قسط قسطين ثم عجز ما قدر يكمل عادة قتنا وتصح كتابة امي ولد ام الولد مثل ما قلنا ام ولد ام الولد هي الامل التي آآآ
انجب منها - 00:27:00

السيد ولد وهذا الفصل الذي يتكلم عن احكامها ام الولد من احكامها التي ستأتي انها تعتق بمجرد موت السيد ولكن هذا لا يمنع انه اذا
رغبت في استعجال حريتها وتريد ان تعتق قبل موت السيد لها ذلك - 00:27:20

وبيع المكاتب المكاتب حتى يسد جميع الاقساط يبقى عبدا يصح بيعه ولكن ينبغي بل يجب ان يعرف المشتري ان هذا العبد ترى
مكاتب ويستمر دفع اقساط الكتابة الى السيد الجديد فاذا دفع له عتق - 00:27:41

لذلك قال اذا ادى لمشتريه عتق وولاؤه له. يكون وله ولاؤه لمن للمشتري الجديد تمام قال ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله.
هنا ويملك كسبه اي كسب نفسه يعني المكاتب اذا كسب شيئا هو الذي يملك كسبه ما يروح للسيد - 00:28:12

ونفعه وكل تصرف يصلح ماله يعتبر لهذا العبد المكاتب قال ويتابع مكتبة يعني الامة المكتبة ولد ولدته بعدها كأم ولد ومدبرة يعني
شنو الان الامة المكتبة وام الولد والمدبرة. كل هؤلاء الثلاثة موعودون بالحرية - 00:28:38

المكتبة موعودة بالحرية متى اذا سدت وام الولد اذا مات سيدها والمدبرة اذا مات سيده طيب هذه الاماء الثلاث اذا انجبنا بعد هذه
الحالات بعد كونها ام ولد وبعد كونها مكتبة وبعد كونها مدبرة - 00:29:09

كل من تنجب بعد ذلك يتبعها في الحرية اذا حصلت فتعتق هي ومن انجبتها بعد ذلك. نفهم منه انه من انجبتها قبل ذلك لا يدخل في
الحرية. نعم هنا مسألة - 00:29:34

من كاتب عبده فادي العبد ما عليه عتق ويلزم السيد بارجاع ربع المال الذي كاتبه عليه وجوبا اذا سدد الشريعة تلزمه ان يرجع له ربع
ما دفع وذلك دليل ذلك ما روى النسائي - 00:29:51

السنن الكبرى بسند صحيح عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قول الله عز وجل
واتوهم من مال الله الذي اتاكم. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:20

ربع الكتابة وفسر النبي عليه الصلاة والسلام هذه الاية بذلك اوجب الامام احمد رحمة الله على من نجح اه مكاتبها في سداد كل
الاقساط من باب المساعدة له لمواجهة الحياة الجديدة ان صح التعبير - 00:30:36

انه سيكون حرا يجب على السيد ان يرجع له ربع ما دفع. على حسب عاد الاتفاق اللي بينهم يرجع للربع احسن الله اليكم قال رحمة
الله تعالى فصل اذا اولد حراماته او امة ولده او امة لاحدهما فيها شرك فوردت ما فيه صورة ولو خفية - 00:31:00

ام ولد له تعتق بموته من كل ما له ولو قتلتة واحكمها كامة في وطئ واستخدام واجارة ونحوها. لا فيما ينفل الملك او يراد له كالبيع
والوقف والرهن نعم قال رحمة الله فصل - 00:31:24

هذا الفصل في امهات الالوان. احكام ام الولد. وقد اشرنا اليها قبل قليل اذا اولد حرامته. يعني انجب منها ولدا او امة ولده يعني
وطئ امة ولده فانجب او امة لاحدهما فيها شرك - 00:31:45

بغض النظر عن حكم وطأه انه ما يصير يطأها لكن لو حصل فولدت ما فيه صورة ولو خفية يعني انجبت جنينا فيه صورة ولو خفية صارت ام ولد له ما احكام ام الولد - [00:32:05](#)

شتصير؟ قال تعتق بموته مباشرة من كل ماله ولو قتلتة ما معنى تعتق بموته من كل ماله يعني قبل تقسيم التركة ما ناخذها من الورثة لا هذا المال طبعا هي جزء من المال اساسا - [00:32:25](#)

هي جزء من المال لكن اول ما يموت الانسان يؤخذ من رأس المال مباشرة مؤنة التجهيز والوصايا والديون هي تؤخذ قبل ذلك قبل مؤنة التجهيز حتى تصير حرة وخلاص ما يحاسبونها ولا يحسبونها من ظمن التركة. هذا معنى قوله من كل ماله. ولو قتلتة - [00:32:51](#)

رغم اننا في الميراث من قتل مورثه لا يرث نقول هنا يختلف الحكم. لو قتل فرضا انها قتلتة لانها ليس ميراثا اصلا لا تمنع من الحرية واحكامها كامنة. اما قبل ان يموت السيد هي حالها حال الامان - [00:33:19](#)

في وطى واستخدام واجارة ونحوها لا فيما ينقل الملك. لا يجوز له بيعها ولا يجوز له رهنها ولا وقفها ولا هبتها لا يجوز بيع امهات الاولاد او يراد له كالبيع والوقف والرهن ونحوه. نعم - [00:33:42](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كتاب النكاح يسن لذى شهوة ويجب ان خاف زنا. ويباح لمن لا شهوة له. وهو معها افضل من نفر العيادة وسنة نكاح واحدة دينية بكر ولود. وله نظر ما يظهر غالبا من اراد خطبتها. ومن ذات محرم - [00:34:02](#)

ويحرم تصريح بخطبة معتمدة ولو من وفاة. دون تعريض لمبانية. ويباحان لبائن منه تحل له وهي في جواب كهو والتعريض اني في مثلك لراغب وتجبيه ما يرحب عنك ونحوه وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ولو تعريضا. لا ان رد او اذن او جهل الحال. ويسن عقد مساء يوم - [00:34:25](#)

يوم الجمعة وان وان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود قال رحمة الله تعالى كتاب النكاح وهذا كتاب يعني اه بداية مسائل جديدة عن كل ما سبق تتعلق باحكام النكاح وما يتعلق به بعد ذلك من طلاق وخلع ونحوه - [00:34:53](#)

قال رحمة الله كتاب النكاح عشرون الكرام آآ يطلق لغة على الجمع بين الشيئين كما قال الشاعر ايها المنكح الثريا سهيل امرك الله كيف يجتمعان هي شامية اذا ما استقلت - [00:35:22](#)

وسهيل اذا ما استقل يمامي ايها المنكح الثريا سهيل يعني الجامع بينهم. وهذا بيت او مثل يطلق على من اراد ان يجمع بين شيئين متناقضين لا يمكن الجمع بينهما هذا في اللغة اما في الاصطلاح فالنكاح في الاصطلاح - [00:35:46](#)

يطلق على معنى ايه على عقد وعلى معنى الوطء فيطلق على العقد فيقال هو عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او انكاح وتزويج في الجملة ويطلق كذلك على معنى الوطء والجماع وهو معروف - [00:36:07](#)

طيب قال يسن لذى شهوة. بدأ رحمة الله باحكام النكاح التكليفية احكام النكاح التكليفية تجري عليها الاحكام الخمسة يجري عليها الاحكام الخمسة بدأ بحكم السنية لانه هو الاصل الاصل في النكاح انه مسنون. فقال - [00:36:30](#)

يسن لذى شهوة اللي في شهوة اي ولا يخاف الوقوع في الزنا لا يخاف الوقوع في الزنا وعنه شهوة نقول له يسن لك ان تتزوج وذلك لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عشرون الشباب - [00:36:54](#)

من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء هذا الحكم الاول قال ويجب ان خاف زنا هذا الحكم الثاني يجب النكاح متى يجب النكاح - [00:37:20](#)

متى يجب ان يتزوج الانسان قال يجب ان خاف زنا يعني اذا ترك النكاح ولو ظنا ولو كان الخوف هذا ظني وليس يقيني لماذا؟ لانك ما لا يتم ترك الحرام الا به فهو واجب - [00:37:40](#)

قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم ترك الحرام الا به فهو واجب والحرام هنا الزنا لا يتم تركه الا بالزواج. فيصير الزواج حينئذ واجبا - [00:38:02](#)

ويباح لمن لا شهوة له. هذا الحكم الثالث. حكم التكليف الثالث ويباح لمن لا شهوة له يعني واحد بكر سنه مثلا او مرض فيه او علة ما

ونحوه ليس له شهوة نقول له يباح ما يسن - 00:38:19

وانما فقط مباح طيب هناك مسائل ما ذكرها من الاحكام وهو الحرمة متى يحرم النكاح قالوا طبعا الحكم الرابع يحرم النكاح اذا كانت المرأة مما لا يجوز نكاحها كمحرم مثلا - 00:38:39

او معتدة او في حال زوج ونحو ذلك هذا نوع من انواع النكاح المحرم كما يحرم النكاح كما نصوا عليه بدار الحرب الا لضرورة ان يتزوج الانسان بدار الحرب الا للضرورة - 00:39:02

لماذا؟ قالوا لان النكاح في في دار الحرب يعرض عرظه للانتهاك دار حرب يعني ناس اعداء يعني ما تأمن ان يعتدوا عليك او على اهلك لذلك حرموا ان يتزوج في دار الحرب - 00:39:23

طيب متى يكره النكاح بقى الحكم الكراهة قالوا يكره اذا ظن ظلم زوجته او عدم اعطائها حقها. ليس قطعا وانما ظلم يكون فيه طباع مثلا معينة او فيه - 00:39:42

ا بخل مثلا او فيه نوع من انواع الاسباب التي تؤدي الى حرمان المرأة من حقوقها نقول له يكره له حتى لا يعرض نفسه للوقوع في المحرم ثم قال رحمة الله وهو معها افضل من نفل العبادة - 00:40:03

وهو اي النكاح معها اي مع الشهوة مع الشهوة افضل من نفع من من نفل العبادة. ليش؟ لاشتماله على جملة من الفوائد والمصالح. منها تحسين فرجه ومنها تحسين فرج زوجته - 00:40:24

ومنها القيام عليها والنفقة عليها. ومنها ايجاد الذرية الذين يعبدون الله جل وعلا. ومنها تكفير الامة ومنها تحقيق مباهة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انشاء الاسرة المسلمة مصالح كثيرة جدا - 00:40:44

فلذلك مصلحة النكاح افضل من نفل العبادة. لو سأل سائل انا عندي شهوة ولكنني ارغب في التفرغ للعلم تفرغ للعبادة قل لا الافضل ان يتزوج لان الزواج عبادة وفيه مصالح متعددة اكتر من مصالح - 00:41:05

ما ذكرت ثم قال رحمة الله ويسن نكاح واحدة او وسنة نسختان وسنة نكاح واحدة دينة اجنبية بكر ولود المذهب انه يسن نكاح واحدة لا اكتر لان الزيادة على الواحدة تعريض النفس للوقوع في المحرم. فان العدل شرط - 00:41:27

والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان الذي يتزوج اكتر من امرأة ولا يعدل يأتي يوم القيمة وشقه مائل فلذلك من تكفيه امرأة واحدة فالافضل الا يزيد حتى لا يعرض نفسه - 00:41:52

في اه هذه العقوبة ثم ذكر جملة من الصفات التي يستحب للرجل ان يعني يتحرارها في المرأة التي يريد الزواج منها فقال دينة يسن وسنة نكاح واحدة دينة. دينة يعني الدين - 00:42:07

ذات دين وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشیخان من حديث ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينه. فاظفر بذات الدين تربت يداك - 00:42:30

يعني ان الناس ينكحون لهذه الاسباب اما لجمالها واما لحسبها ولنسبها ولمالها كن انت ممن ينكح المرأة لاجل دينية ولا يعني ذلك ان هذه الصفات غلط او ان لا يتحرارها الانسان او لا يطلبها لا وانما المقصود ان الصفة الاهم - 00:42:54

هي الدين اجنبية ما معنى اجنبية اي ليست من قرابة الزوج مش اجنبية يعني غير عربية لا ليست من قرابتة لماذا قال يصن نكاح اجنبية؟ هناك عدة اسباب اولا - 00:43:16

لانه كما يقولون انه يكون انجب يكون ولده اكتر نجابة سبحانه الله يعني نكاح الاقارب اه يقولون في عرضة لامراض الامراض الوراثية وسبحان الله الولد من نكاح الاباعد يكون افضل وانجب كما يقولون - 00:43:39

هذا يعني مشتهر عن الاولين واظن حتى يعني متأخرین يثبتونه هذا سبب. السبب الثاني وان لم يذكره الفقهاء في كتبهم سبب ملحوظ انه لو حصل طلاق فيما بينهم وهم اجانب - 00:44:03

يتنهى تنتهي المشاكل بانهاء الزواج صح ولا لا خالص كل عائلة على قولتهم تمشي في حال سبيلها ولا يكون بينهما مشاكل. لو كان لكن لو كانوا اقارب يعني لو كان متزوج بنت عمه - 00:44:23

او بنت خالة وصار بينهما ما يحدث بين الزوج من خلاف ويتطور هذا الخلاف الى ان يحصل طلاق كم بالمثلة نسبة ان تسلم العلاقة بين اهل الزوج واهل الزوجة؟ قليل - 00:44:42

صح ولا لا هذه امها وابوها سيعاطفون معها وهذه امها وابوها سيعاطفون معها فاذا كانت الام هي اخت الاب او الاب هو اخت الاب او اخت الام قد يحصل بينهما قطيعة - 00:45:02

واضح؟ لذلك اذا استطاع الانسان ان يبتعد عن الزواج من اقاربه فهو افضل لذلك قالوا اجنبية بكر والبكر هي التي لم يسبق لها الزواج فهي افضل من الثيب بالنسبة يعني الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكر تلاعها وتلابعك - 00:45:18

ونحوه ولوط لقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فان قال قائل كيف اعرف انها ولودها ان كانت ثيبا فالامر واضح اذا كان انجبتو وان لم تكن ثيبا فيعرف من محيطها - 00:45:42

يعني اخواتها ونحوهم وهذه بعض الصفات ذكرها المصنف رحمة الله فيما يسن له نكاحها قال ولوه نظر ما يظهر غالبا من اراد خطبتها ومن ذات محرمه من عزم على نكاح - 00:46:03

امرأة يجوز له النظر اليها وهذا النظر يراها كرام له شروط ثلاثة يعني متى يجوز ان تنظر الى المرأة بغرض الخطبة هذى متى يجوز اول شرط ان تكون عازما على الزواج - 00:46:28

قادص الزواج مو والله خلني اشوف وبعد ما اشوف افكر اتزوج ولا لا؟ لا ما يصير لا رقم واحد لابد يكون شنو عازم وقادص فعلا الزواج مو مجرد يتطمئش على بنات الناس - 00:46:54

وهو داخليا مو معزم واضح؟ او مثلا غاصبين اهله تعال شوفها انت بس وهو داخليا ما يبي ما يصير لا يجوز له ذلك هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يغلب على الظن - 00:47:13

ان يزوجوه اما اذا ما غالب على الظن ان يزوجوه كان يكون بعيد يعني هناك اه اسباب كثيرة تمنعهم من تزويجه. ايا كانت هذه الاسباب ويعمل انه بعيد انه يزوجونه - 00:47:33

او يرضون فيه ما يصير يطالع هذا البنت واضح؟ الشرط الثالث ان لا ينظر اليها نظر تلذذ انما نظر يعني يجاهد نفسه ان يكون نظر خالي من التلذذ والشهوة والاستمتاع - 00:47:49

هذا ثلات شروط طيب يننظر الى ماذا قال ولوه نظر ما يظهر غالبا كالوجه والرقبة واليد والقدم وهنا عندنا قولان الحقيقة في تفسير ما يظهر غالبا قول حصر جواز الرؤية في هذه الاعضاء الاربعة - 00:48:07

الوجه والرقبة واليد والقدم لان الوجه مجمع المحسن يبين اذا كانت جميلة ولا لا والرقبة تبين لون بشرتها لاما الوجه يمكن ما يبين الرقبة تبين لون البشرة والجسم واليد تبين النحافة والسمن - 00:48:35

والقدم كذلك تبين ذلك الذي يظهر ان المذهب يقصد حصر هذه الاصناف الاربعة دون غيرها. يعني ما يصير ينظر الى شعرها مثلا او الى ساقها مثلا او الى في راعيها ونحوه - 00:49:03

والقول الثاني انه اه يعني هذه على سبيل المثال لكن هو يصير ويطالع شعرها ويطالعها بلبسها اه الكامل والله اعلم. يعني في الذي يظهر لي والله اعلم انه لا. المقصود الاربعة - 00:49:25

وجه الرقبة واليدين والقدمين وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة وقدر ان يرى بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ولا بأس ان يكرر النظر يعني اذا شافها مرة واراد او هي ارادت ان ينظروا الى بعض مرة ثانية ما في مانع ومرة ثالثة ما في مانع - 00:49:43

اذا كانت النية صحيحة وقادص فيها الزواج فعلا طيب قال ومن ذات محرمه. يعني ويجوز كذلك ان ينظر من ذات محرمه اه الوجه وهكذا. طبعا قوله من ذات محرمه آؤيد جواز النظر الى الشعر بالنسبة للمخطوبة صح؟ لان الانسان ينظر من ذات محرمه - 00:50:10

الى شعرها صح ولا لا؟ والى ما يظهر غالبا لكن في في شرح الهدایة قال ويباح نظر ذلك وكذلك في المنتهي والاقناع ويباح نظر

ذلك يعني الوجه والرقبة واليدين والقدمين ورأس وساق - 00:50:40

من ذات محرم فجعلوا كأنهم فصلوا ذات المحرم وجعلوا نطاق الرؤيا إليها أوسع من نطاق الرؤية المخطوبة وطبعاً يكون ذلك بلا خلوة لا يجوز أن يختلي بها لأنها لا زالت أجنبية عنه - 00:50:59

لا زالت أجنبية عنه وإن شئت أن تضع هذا شرطاً رابعاً فلا بأس الشرط الرابع أن يكون بلا خلوة أن يكون بلا خلف ثم قال رحمة الله ويحرم تصريح بخطبة معتمدة ولو من وفاة دون تعريض لمباينة ويباحان لبائن منه تحل - 00:51:21

وهي في جواب ويحرم تصريح بخطبة معتمدة أولاً المعتمدة هي المرأة التي تقضي العدة سواء كانت هذه العدة من وفاة أو عدة طلاق رجعي أو عدة طلاق فإذا صار عندنا المعتمدات نوعان معتمد رجعية - 00:51:43

ومعتمد بائنة. معتمد الرجعية التي طلقها زوجها الطلاق الأولى أو الطلاق الثانية تعتد كم على حسب أن كانت ممن تحببب تعتد ثلاث حببب وان كانت ممن لا تحببب ثلاثة أشهر. وإن كانت حامل - 00:52:09

حتى تضع حملة المعتمدة الرجعية يحرم خطبتها تصريحاً وتلميح حرام لأنها هي كأنها زوجة يعني كأنك تخطب واحدة متزوجة حرام كما أنها يحرم عليك أن تخطب امرأة متزوجة من رجل - 00:52:26

بل هذا أمر خطير وهذا هو التخييب يسمونه وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من خبب امرأة على زوجها. فيروح لامرأة متزوجة يقول لها تطلقني من زوجتش وانا اتزوجك - 00:52:50

هذا حرام. هذا يسمونه التخييب. أي افساد المرأة على زوجها كذلك المعتمدة معدة رجعية هذى حرام هنئاً يكلمها حتى لو كان بشكل غير مباشر أنه يريد خطبتها أما المعتمد البائن اللي ما في مجال لزوجها انه يرجعها مثل الطلاق الثالثة بعد الطلاق الثالثة زين؟ او

المعتمدة من وفاة - 00:53:03

فهذا يجوز التعريض في خطبتها دون التصريح لذلك قال ويحرم تصريح بخطبة معتمدة ولو من وفاة دون تعريض لمباينة اذا التصريح بعدة بخطبة المعتمدة يشمل جميع انواع المعتمدات رجعية وغير رجعية من وفاة ومن طلاق ومن خلع ومن غيره - 00:53:33

يحرم التصريح بخطبة اي نوع من انواع المعتمدات. أما التعريض فيباح للمبالغة. قال من وفاة دون تعريض لمباينة يعني المعتمد البائن لقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به - 00:54:00

من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم قال ويباحان لبائن منه تحل له شنو يعني بياحان يعني التصريح والتعريض لبائن منه هو هو الذي ابانها تحل له مثل اباناها دون الثالث - 00:54:19

يعني واحد طلق زوجته وابانها دون يعني بانت منه من الطلاق الثانية او الطلاق الأولى انه يباح له ان ينكحها في عدتها فيباح له ان يصرحها ان يصرح بخطبتها وهي في جواب كهو. يعني - 00:54:47

لا يجوز لها ان تصرح بقبول الخطبة طيب التعريض كيف يعني يكون التعريض شلون يعرض يعني مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع فاطمة بنت قيس لما قال لها اذا - 00:55:09

فرغت فاذنيني يعني اذا خلصتي من عدتش اعطيتني خبر او اني في مثل لراغب او يعني اه نتكلم عن موضوع الزواج اذا خلصتي من العدة وهكذا يعني عبارة غير صريحة - 00:55:27

هذا لا بأس اما تصريح انا اريد زواج الزواج منك او اخطبك او نحو ذلك فهذا كما قلنا لا يجوز وهي كذلك هي ما يجوز لها ان تصرح بالموافقة هي ممكناً تعرض بالموافقة - 00:55:47

يقول لا يرغب عن مثلك مثلاً ونحو ذلك وهي في جواب كهو. والتعريض كذلك اني في مثل لراغب وتجبيه ما يرغب عنك ونحوه وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ولو تعريضاً. لا ان رد او اذن او جهل الحال - 00:56:06

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه - 00:56:33

حتى ينكح او يترك. لا يجوز ان يخطب الرجل على خطبة أخيه قال وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيبه اذا صار عندنا الخطاب

نوعان خاطب اجيب و خاطب لم يجب. ما معنى اجيبيه - 00:56:44

يعني تمت الموافقة عليه مبدئيا او يسمون ركن اليه يعني خلاص باقي بس موضوع شنو بعض الاجراءات وتحديد موعد عقد الزواج
خلاص تمت الموافقة اذا انت تدري ان فلان خطب و عطوه - 00:57:04

بس ما عقد يحرم عليك ان يدخل عرف و تروح تقول انا ترى بخطبها بعد وانا انا اعطيكم مهر زيادة انا كذا هذا حرام ليش ما يخفي
ما فيه من شنو؟ من دناءة اول شي - 00:57:27

في دناءة وفي كذلك في غار الصدر خط نفسك بموقف الطرف الآخر تتظاير يعني اه لذلك حرام يحرم ولو تعريضا مو شرط تصريح
حتى لو تعريضا حاول تخرب عليه قل لها مثلا انا ترى ودي بعد وانا مش عارف ايش من هالكلام - 00:57:44
هذا لا يجوز قال لا ان رد او اذن او جهل الحال يعني في حالات نعم هو خطب بس ما وافقوا له او ردوه وهو للحين يحاول يردوه مرة
مرتين وقاعد يحاول - 00:58:08

او ما في ركون للحين قاعد يسألون عنه ما عطوه موافقة مبدئية او ما تدري ما تدري شنو الوضع؟ في هذه الحالات يجوز لك ان
تتقدم بخطبتها فاذا تمت الخطبة وتمت الموافقة بقي عقد الزواج يقول ويحسن عقد مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله - 00:58:26
خطبة ابن مسعود عقد النكاح يحسن يوم الجمعة ما في دليل صريح يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بان يكون العقد يوم الجمعة
ولكن تلمسا لبركة ساعة الاستجابة لان العقد يكون فيه دعاء بان يبارك لهم - 00:58:55

في يوم الجمعة هو افضل ايام الاسبوع. وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فتلمسا لهذه الساعة. آآ يعقد العقد في يوم الجمعة ويخطب
قبل بخطبته ابن مسعود وهي خطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه وننعواز بالله من شرور انفسنا -
00:59:14

ومن سمات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله هذه
وردت في سنن ابي داود والترمذى - 00:59:34

لان تقال بين يدي عقد النكاح. واذا تزوج يحسن ان يقال لها بارك الله لك ما وبارك عليكم وجمع بینکما في خير فاذا زفت اليه قال
اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبتها علي واعوذ بك من شرها وشر ما جبتها علي يضع يده على جبها - 00:59:46
اه قبل الدخول نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل ركناه ايحاب بلفظ انكحت او زوجت وقبول بلفظ قبلت او رضيت او
تزوجتها ونحوه فلا ينعقد من يحسن العربية بغير ذلك. فان لم يحسنها لم يلزمها تعلمها وكفاه معناها الخاص بكل لسان - 01:00:06
وان تراخي قبول صح ما دام بالمجلس ولم يتشارغا بما بما يقطعه عرفا. لا ان تقدم عقد النكاح له ركناه وله خمسة شروط. له ركناه
وله خمسة شروط ركناه الايحاب والقبول - 01:00:33

الايحاب والقبول. فقال ركناه اه ايحاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه ايش يقول؟ يقول انكحت او زوجت في لفظ
انكحت او زوجت لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم - 01:00:55

اللفظ الاول انكحت في قول الله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء واللفظ الثاني ها من يعطيني الاية صورة الاحزاب لما
قضى زيد منها وطرا زوجناك تمام ولابد من هذين اللفظين - 01:01:16

من بيع في تساهل تبي تقول اي شي يقول لكن النكاح تخرج من الخلاف تقول زوجتك او انكحتك ويقول الزوج قبلته قال فلا ينعقد
من يحسن من يحسن العربية واحد يعرف عربي - 01:01:37

في غير ذلك. انكحت وزوجت غير ذلك ما يصير فان لم يحسنها لم يلزمها تعلمها مو لازم وكفاه معناها. باللغة اللي يفهمها هو في لغته
معنى زواج ونکاح وكفاه معناها - 01:01:57

قال وكفاه معناها الخاص بكل لسان كل لسان يعني بكل لغة لان هذا هذا اللفظ ليس متبعدا بتلاوته المقصود به اه تحقيق القصد
للنكاح وان تراخي قبول صح ما دام بالمجلس ولم يتشارغا بما يقطعه عرفا - 01:02:16

طبعا الافضل ان يكون الايحاب بعده القبول مباشرة ما في تراخي لكن اذا تراخي بس هما في المجلس ما انقطع المجلس صح يصح

ذلك وان تراخي قبول صح ما دام بالمجلس هذا شرط رقم واحد ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا هذا - 01:02:43

رقم اثنين لكن اذا انقطع المجلس انتهى الايجاب واذا سولفوا في شيء ثانى لهذا قال زوجتك بنتي ما قال قبلت دشوا بعدين في موضوع ثانى الموضوع دشوا في تجارة دشوا في سوالف ثانية بعدين قال قبلت ما يسير - 01:03:04

الافكار انقطعت بينهم واضح في هذه الحالة لا يصح قال اه ولم يتشاغل بما يقطعه عرفا لا ان تقدم يعني لا يصح العقد ان تقدم القبول على الايجاب. يعني ما يصير القبول قبل الايجاب - 01:03:24

يجب ان يكون الايجاب قبل القبول يعني ما يصير الرجل يقول قبلت تزويج بنتك فيقول له الولي زوجتك ما يصح يجب ان يكون الايجاب قبل ثم يتبعه بعد ذلك القبر - 01:03:52

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل وشروطه تعين الزوجين باسم او صفة او اشارة. وكذا ان قال زوجتك بنتي وليس له غيرها. لا ان قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي - 01:04:07

اثانى رضاهما او من يقوم مقامهما. ويجب اب بكر ولو بالغة. ومحنة ومحنونا ومحنونها. وصغيرا وسيد امة غير مكابة غير مكابة
وعبده الصغير وكذا وصيه في نكاح. ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع بحال ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا - 01:04:26
تسع الا باذنهم. وهو صفات بكر ونطع ثيب الثالث الولي فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها وابوها احق به ثم وصيه فيه ثم جد لاب وان
على ثم ابناهما سى - 01:04:52

ثم ابناها ثم ابنه وان نزل ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابناهما كذلك ثم الاقرب فالاقرب ثم المولى المعتق ثم ثم عصباته الاقرب كميراث
ثم الحاكم وثم دهقان القرية ونحوه - 01:05:10

وشرقه حرية وتكليف وذكورية. ورشد فيه واتفاق واتفاق دين سوى سيد وسلطان وعدالة. واذا وليان قدم من اذنته والا قرعة وان
عقل اقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة منقطعة زوج ابعد. وان زوج ابعد او اجنبى بلا عذر لم يصح - 01:05:29
الرابع الشهادة. فلا يصح الا بحضور ذكرين عدلين ولو ظاهرا مكلفين سميين ناطقين الخامس الخلو من المowanع. وليس الكفاءة
شرط اصحته. فيصح ان زوجت بغير كفء. ولمن لم يرضى من امرأة وعصب - 01:05:55

الفسخ وان بعد والكفاءة دين ونسب وحرية وصناعة غيرروا غير ذرية وغنى بما يجب لها قال رحمة الله فصل هذا الفصل فيه شروط
صحة عقد النكاح. يعني ما يصح عقد النكاح الا باجتماع هذه الشروط الخمسة - 01:06:13

قال رحمة الله وشروطه تعين الزوجين باسم او صفة او اشارة لا بد من تعين الزوجة. عقد النكاح سماه الله جل وعلا في كتابه
الكريم ميثاقا غليظا وقال جل وعلا وكيف تأخذونه - 01:06:33

وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا لان هذا الميثاق ميثاق غليظ لابد من يعني عدم وجود اي مساحة للخطأ
كيف؟ لا بد من تعين الزوجين اما بالاسم - 01:06:51

او بالصفة او بالاشارة يعني لو قال الاب زوجتك بنتي وله اكثر من بنت ما يصح لان هذا ملبس قد يقصد الاب بنتا ويقصد الزوج بنتا
اخري فلا يصح ذلك - 01:07:10

فلا يجوز له ان يبهم اه كذلك لو قال زوجتك فاطمة ونعم عند بنت اسمها فاطمة ولكن ما قال بنتي ما نdry يمكن قصده فاطمة بنت
اخوه مثلا هو ولي عنها ايضا - 01:07:28

فلا يصح ذلك لا بد من تعين الزوجين كقوله زوجتك بنتي ويكون له بنت واحدة يصح زوجتك بنتي فاطمة يصح وهكذا وكذا
ان قال زوجتك بنتي وليس له غيرها مثل ما قلنا يصح - 01:07:48

لا ان قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي. ليش؟ لان هذا ملبس لان هذا فيه الباس. هذا الشرط الاول او اشارة اشاره يعني كت قاعدة
يعني البنت موجودة يقول زوجتك بنتي هذه - 01:08:08

ما عندنا مشكلة في هذه الحالة لان المهم قطع اي هامش للخطأ في تعين من الزوجين زوج هذا ولا هذا الشرط الثاني قال رضاهما
رظاء اه الزوجين او من يقوم - 01:08:25

مقامهما يعني شنو؟ يعني لابد من رضا الزوجين او رضا من يقوم مقامهما في بعض الحالات التي جعلنا رضا غير الزوجين فيها هو المعتبر لذلك قال ويجب اب بكر ولو بالغة - [01:08:45](#)

يعني البنت الصغيرة البكر غير التي لم يسبق لها الزواج يجوز للاب يجبرها على الزواج لانه اعلم لمصلحتها منها وهي لا تعرف كل صغيرة في السن ما تعرف اين المصلحة؟ وما في احد يلقي بابنته الى التهلكة - [01:09:04](#)

وبالتالي الشريعة اتحت واباحت للاب ان يزوجها بمعرفته ومحنة المجنونة من حقها ان تتزوج. يعني في النهاية الجنون ما يرتفع عنها صفة وجود الغريرة عنده طيب هي ما تفهم من يزوجها زوجها ابوها - [01:09:29](#)

واضح؟ يعني حتى لو هي ما تدري يشوف لها الشخص المناسب لها ويزوجها ومحنة المجنون كذلك ايضا المجنون من حقه ان يتزوج يزوجه ابوه ومعتوه العته اقل درجة من الجنون - [01:09:50](#)

الفرق بين العته والجنون ان الجنون ليس فيه ادراك لكن العته فيه نوع من الادراك يفهم بعض الاشياء. ولكن ليس اه ادراكا كاملا وصغيرا كذلك حتى لو كان طفل صغير - [01:10:09](#)

زوجة اذا رأى في ذلك وسید امة غير مكاثبة. يصح للسيد ان يجبر امته على الزواج غير مكاثبة اما اذا كانت مكاثبة ما يصير هي اشتربت حريرته وعبد الصغير وكذا وصيه في نكاح - [01:10:28](#)

غير الاب ما يصير يجبر. لذلك قال ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع سنوات ما يزوجها الا ابوها ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع الا باذنها. وهو صمات بكر ونطق ثيب - [01:10:48](#)

فالثيب اذا لابد من ان تتكلم تقول انا موافقة على الزواج والبكر تصرت باذنها صماتها كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الشرط الثاني دليله حديث آآ مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:11:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابنت لم تكره قال الثالث الولي هذا الشرط الثالث لصحة النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - [01:11:31](#)

يعني رجل يعني ذكر لا تزوج المرأة اه نفسها وانما يزوجهاولي لذلك قال فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها يعني ما تصير ولية نفسها ولا تزوج غيرها - [01:11:55](#)

تصير وكيلة او ولية عم عن غيرها وابوها احق به اي بتزويج ابنته ثم وصيه في هذا هو ترتيب الاولياء. يعني من هو الولي؟ بالضبط من هو الولي؟ رقم واحد الاب اذا الاب موجود - [01:12:13](#)

هو الولي ثم وصيه فيه. يعني اذا الاب قبل وفاته قال انا اوصي فلان ان يكون هو ولية بنتي في الزواج حتى لو كان اجنبي عنها. بس الاب يثق فيه - [01:12:32](#)

هو اولى من غيره واضح؟ لان الاب وثق فيه في تزويج ابنته ثم وصيه فيه ثم جد اللي هو ابو الاب هذا رقم ثلاثة اذا الاب متوفي او غير اهل للتزویج جدها يزوجها - [01:12:49](#)

ثم جد لاب وان علا اب اب الاب الى اخره ثم ابنها يعني اذا كانت سبق لها الزواج وعندها ولد اه تنطبق عليه الشروط يزوجها ولدها ثم ابنه وان نزل - [01:13:07](#)

يعني ابنها وابن ابنها لو فرضنا يعني تبي يزوجها ما في مشكلة وان نزل لان ام سلمة رضي الله عنها لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها - [01:13:28](#)

وقالت يا رسول الله لا ليس اجد ولها شاهدا فقال ليس من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوجه ولدها عمر ابن ابي سلمة اه رضي الله عنه - [01:13:43](#)

ثم اخ يأتي بعد يعني الان اب عندنا اب ثم الجد ثم العاشر ثم الابن ان نزل ثم الاخ اخوها الاخ الشقيق داخلي ابويه ثم لاب بعد الاخ الشقيق - [01:13:56](#)

ثم بناهما كذلك. يعني ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب ثم الاخ القريب فالاقرب. اذا كل هذول موجودين تشووفون العصبات الاقرب ابن

العلم ممکن يزوجها ثم المولى المعتق اللي هو اعتقها - 01:14:17

ثم عصباته اي عصبات المول الاقرب كمیراث ثم الحاکم. يعني اذا امرأة ليس لها ولی ليس عندها اب ولا ابن ينطبق عليهم الشروط. من يزوجها الحاکم زوجها القاضي - 01:14:34

اذا ما في قاضي قال ثم دهقان القرية. منو دهان القرية؟ يعني امير القرية تعني الامير او الشیخ اذا كانوا قبیلة شیخ القبیلة ونحوه كبير البلد طیب الیوم في في العالم الغربی - 01:14:53

في حال عدم وجود اه قضاة من يزوج النساء كبير المسلمين هناك اللي هو رئيس المركز الاسلامي مثلا ان كان هناك مركز اسلامي او هو الذي يزوج وشرطه اي شرط الولي بعد ما عرفنا ترتيبهم يشترط له شروط. مو اي ولی - 01:15:13

يزوج وشرطه حریة لابد ان يكون حرا هذا واحد وتكلیف التکلیف بان يكون عاقلا بالغا ان يكون عاقلا بالغا وذکوریة لان المرأة لا تزوج ورشد فيه الرشد فيه هناك رشد في المال وهناك رشد في النکاح يعني عرف - 01:15:35

تعرف الرجال يعرف الزواج يعرف الناس يختار لها الكفؤ يعرف الكفؤ من عدمه واتفاق دین فلا ولایة لکافر على مسلمة. اذا كان کافر ما يصیر ولی عنها ولا نصرانی على مجوسیة مثلا - 01:16:04

سوی سید فيزوج امته ولو كانت کافرة. وسلطان فيزوج من لا ولی لها ولو كانت کافرة وعدالة لابد من العدالة فالفاسوق لا يصح تزوجها واذا استوى ولیان الان في بعض الاولیاء لا يمكن ان يكون هناك اکثر من شخص مثل الاب - 01:16:24

واحد الجد واحد اب الاب لكن في حالات ممکن يكون في اکثر من واحد مثل منو الابناء كل مرة عندها اکثر من ابن الاخوة اکثر من اخ ناخذ الابکر؟ لا. مو شرط - 01:16:44

ما له علاقه السن في الموضوع ليس له علاقه. طیب شنسوی؟ قال واذا استوى ولیان قدم من اذنته هي تختار يعني اذا الاب متوفی والجد متوفی وما عندها عیال منو راح يصیر الولي؟ - 01:17:04

اخوانها عندها خمسة اخوان اربعة ثلاثة كبير وصغير كلهم تنطبق عليهم الشروط منو سروالها؟ اهیت نختار اهیا تختار من يكون لها ولیا والا يعني قالت انا ما ابی اختار احد - 01:17:25

انا ما ابی انا کلکم ونعم اي واحد فيکم يا بنت الحال اختاري ما ابی وش نسوی والا فقرعة سووا قرعة فيما بينهم واللي يطلع هو اللي يصیر ولیه. او اهم بينهم وبين بعض - 01:17:45

واحد يقول خلاص يا فلان انت زوجها مثلا انت يا الكبير زوجها مثلا وان عضل اقرب وان عضل اقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة منقطعة زوج ابعد وان زوج ابعد او اجنبي بلا عذر لم يصح. طبعا هذا هذه التراتبية - 01:18:03

في الولاية شرط يعني ما يصیر يروح الاخ يزوج والاب موجود ما يصح النکاح او ابن الاخ يزوج والاخ موجود او الاخ يزوج وولدها موجود ما يجوز ذلك طیب متى ننتقل من الولي الاول الى الذي يلیه - 01:18:28

متى؟ في حالات اولا الوفاة اذا مش موجود يعني متوفی ما يصیر ننتقل للذی يلیه الامر الثاني العظم. ما معنی العضل هذی الكلمة وردت في القرآن اه المنع بدون مبرر - 01:18:50

صحيح مش مطلق المنع العضل هو منع المرأة من الزواج بدون مبرر صحيح ما يبی يزوجها ما عنده سالفة زین فهذا يسمی عضل وتنقل للذی يلیه وان عضل اقرب بان منعها کفؤا رظیته - 01:19:14

يعني ما كان يعني موفق في الرفظ او لم يكن اهلا هذا ايضا السبب الثالث ما ينطبق عليه شرط من شروط الولاية اما کونه صغير کونه فاسق کونه مجنون او غاب غيبة منقطعة - 01:19:37

يعني ما ندری وینه مسافر وانقطعت اخباره. مثلا في هذه الحالة زوج ابعد. يعني اذا عندنا الوفاة العضل عدم الاهلية والغيبة اربع اشیاء وحدة منهم موجودة ينتقل للابعد وان زوج ابعد او اجنبي بلا عذر لم يصح - 01:19:55

يعني اذا ما في وحدة من الرابع يعني الولي موجود عاطل واهل ولم يعطل وكل شيء لكن راحوا للی وراه ما يصیر لا يصح ذلك النکاح ثم قال رحمة الله - 01:20:24

الرابع الشهادة فلا يصح الا بحضور ذكرين عدلين ولو ظاهرا مكفيين سميين ناطقين لابد من وجود الشهود وذلك لما روى الطبراني

وغيره عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - 01:20:44

لا نكاح الا بولي وشاهدي علي فلا يصح الا بحضور ذكرين عدلين لابد من ذكرين ما يصير اثنين عدلين ولو ظاهرا. هنا لا نشترط العدالة الباطنة. نتفى العدالة الظاهرة. ما معنى العدالة الظاهرة - 01:21:14

ما الفرق بين العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة من يذكرني والباطنة هذا العدل باطننا ايوة العدالة الظاهرة عدم ثبوت ما يقبح بعدهاته يعني اشبه ما نقول بالمستور ما عندنا شي يثبت فسقه - 01:21:31

اما العدالة الباطنة لابد من اثبات عدالته لابد من واحد يزكي اما شهود الزواج لا ملزم احد يزكي اهم شي انه هو مو ثابت عليه الفسق ثم ان اليوم مجرد الحضور ترى هو شهادة - 01:22:11

يعني يعتقد بعض الناس انه بس اللي يوقع على العقد هو الشاهد لا كل من حضر وهو شاهد لهذا الزواج قال مكفيين يكون بالغ عاقل سميين لانه بيشهد اذا ما يسمع شو الفايدة - 01:22:29

يشهد على شنو ناطقين علشان يؤدي الشهادة فيما بعد اذا ما يتكلم شو الفايدة قال اه نعم الخامس الخلو من الموانع. الشرط الخامس خلو الزوجين من الموانع مثل شنو؟ مثل الاحرام - 01:22:47

ما يكون الزوج او الزوجة في حالة احرام او العدة واحد منهم في عدة طيب المرأة تكون في عدة هل الزوج يكون لها عدة؟ ممكن تصير ولا ما تصير شلون - 01:23:11

احسد ان يكون رجل عنده اربع نساء فطلق واحدة منهن طبعا اذا طلقها هي راح تعنتد. طول ما هي في العدة هي في حال زوجيته لا يجوز له ان يزوج ان يتزوج وحده - 01:23:30

لين تطلع هي من العدة وهو كأنه صار فيه عدة لا يجوز له ان يتزوج اه امرأة قال وليس الكفاءة شرطا لصحته. يعني الكفاءة ليست شرطا بصحة اه النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد - 01:23:44

رغم انها ليست كفؤا له في النسب وانما هي شرط لزوم فيصحيح ان زوجت بغير كفؤ ولمن لم يرضى من امرأة وعصبة الفسخ ان بعد وان بعد وليس الكفاءة شرط لصحتها فيصحيح ان زوجت بغير كفر - 01:24:08

ولمن لم يرضى من امرأة وعصبة الفسخ وان بعد. يعني يصح النكاح ولكن لان الكفاءة لا يتضرر بها الزوج فقط او الزوجة عفوا حتى اهلها اذا زوجت المرأة من غير كفء لها - 01:24:29

فانها ستضر عيال عمها واخوانها هكذا نظرة الناس ولذلك لهم الحق في طلب الفسخ بعد ذلك والكفاءة الكفاءة في اللغة المساواة والكفاءة المعتبرة يعني دين ونسب وحرية وصناعة غير رزية وغنى بما يجب لها يعني هذه هي - 01:24:46

خنسميها معايير الكفاءة المعتبرة آآ شرعا جعلنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سؤال تفضل ناطقين الحين توقيع يعني من باب ان لو طلبت شهادتهما في المحكمة - 01:25:12

بعدين وهم غير ناطقين كيف سيؤديان الشهادة؟ هذه لكن ممكن ان نقول يقوم الكتابة مقام النطق ممكن اذا كانوا كاتبين ممكن الامر يكون فيه تساؤل - 01:25:39